



كلية العلوم الدقيقة

رقم: - /ك ع د /2024

الموضوع : طلب الترخيص في الوسط المهني

المرجع : المرسوم رقم 13-306 الصادر في 13 أوت سنة 2013

في إطار التصويص القانوني التنظيمي الوارد ذكرها في المرجع أعلاه، يشرفنا أن نلتبس منكم تمكين الطالب المذكور أدناه من فترة ترخيص أقصاها 3 أسابيع وهذا من \_\_\_\_\_ إلى \_\_\_\_\_

اللقب : \_\_\_\_\_ الاسم : \_\_\_\_\_

القسم : \_\_\_\_\_ السنة : \_\_\_\_\_ التخصص : \_\_\_\_\_

رقم التسجيل : \_\_\_\_\_ السنة الدراسية : \_\_\_\_\_

العنوان : \_\_\_\_\_

الوادي في :

رئيس القسم

رأي المؤسسة المستفيدة

# الجمعية الأردنية للشؤون الطبية الفلسطينية

## مطالبة تدريس

بشأن (مستقل) (2) الترميم؛

بأن (مستقل) (2) ..... الأثر (2) على

المسجل (2) بـ (مستقل) الأثر (2) الترميم؛

وهذا الأمر (2) الترميم؛ بـ (مستقل) الأثر (2) الترميم؛

في الأثر (2) الترميم؛

مترجم بـ (مستقل) الأثر (2) الترميم؛

مترجم (2) الترميم؛ الأثر (2) الترميم؛

مترجم (2) الترميم؛ الأثر (2) الترميم؛

مترجم (2) الترميم؛ الأثر (2) الترميم؛

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمدة لخضر - الوادي  
اتفاقية تربص

بين

المؤسسة الجامعية:.....

مثلة من طرف:.....

و

المؤسسة /الادارة المستقبلية:.....

مثلة من طرف:.....

المادة الأولى: أحكام عامة

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة. وأحكام القرار رقم 19 المؤرخ في 21 جانفي 2015 والمتعلق بطبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وتقييمها ومراقبتها.

المادة 2: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار تنظيم وسير التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة طلبة قسم ..... المؤسسة الجامعية (جامعة مركز جامعي، المدرسة).....  
يخص التربص الطلبة المسجلين لنيل شهادة الليسانس في ..... الماجستير في .....

المادة 3: أهداف التربص

يهدف التربص التكويني إلى السماح للطلاب بتطبيق معارفه النظرية والمنهجية التي تحصل عليها خلال تربصه وإنجاز مشروع نهاية الدراسة بتحضير مذكرة.  
يهدف التربص إلى تحضير الطالب للحياة المهنية . ويندرج التربص ضمن المسار البيداغوجي للطلاب وهو إجباري للحصول على شهادة الليسانس /الماجستير.  
تحدد نشاطات التربص من طرف المؤسسة الجامعية أو مؤسسة أو إدارة الاستقبال وذلك حسب برنامج التكوين المتوفر.

المادة 4: مواضيع التربصات وتنظيم العمل

تترك مواضيع التربصات وكذا مخططات عمل المتربصين والاهداف المرجوة من التربصات لتقدير المشرفين على التربصات وتحدد حسب برنامج الدراسات وموضوع نهاية الدراسة المصادق عليه من طرف المشرف الاستاذ الباحث للمؤسسة الجامعية بموافقة الهيئات البيداغوجية للمؤسسة الجامعية ..... والهيئات المعنية بالتكفل بالتربصات في مؤسسة أو إدارة الاستقبال.

المادة 5: تعيين المؤطرين ومسؤولي التريصات  
تعين المؤسسة الجامعية أستاذاً باحثاً مؤطراً للتريص وتعين المؤسسة المستقبلية مسؤولاً للتريص.  
تعيين الاطارات التقنية (مسؤولو التريص) المكلفة بمتابعة المترشحين من طرف..... ويجب أن  
يكونوا..... ويجوزوا خمس (5) سنوات من الخبرة على الأقل.  
وضع المترشحين خلال تواجدهم في أماكن التريص تحت إشراف السلطة المختصة بالمؤسسة المستقبلية  
والمصلحة التي ألحق بها.

المادة 6: الكيفيات العملية لسير التريص

- مدة التريصات:

تمتد التريصات على المرحلة الممتدة ( من سبتمبر إلى مايو)  
تجرى التريصات مرتين في الأسبوع

يتم توزيع التريصات كما يأتي:

- السداسي الأول: تريص تلقين لدى مصلحة..... لفائدة.....

- السداسي الثاني: يعين المترشحون في مختلف المصالح حسب الجداول الآتية:

الفوج الأول: من ..... إلى .....

الفوج الثاني: من ..... إلى .....

يتكون كل فوج من (عدد الطلبة).....

يتراوح تعداد كل فوج بالتناسب مع عدد المؤطرين وحسب قدرات استقبال المؤسسة أو الإدارة المستقبلية.

المادة 7: شروط مختلفة

- مكافأة مسؤولي التريص:

يتلقى مسؤولو التريص مكافأة تدفعها مؤسسة التعليم العالي طبقاً للتنظيم المعمول به.

- التغطية الاجتماعية للمتريص:

تضمن المؤسسة الجامعية التغطية الاجتماعية.....  
عند وقوع حادث بسبب أو بمناسبة التريص في المؤسسة، تقع مسؤولية التصريح بمحادث العمل على عاتق المؤسسة أو

الإدارة التي يتم فيها التريص.

يجب على الإدارة أو المؤسسة المستقبلية أن ترسل إلى المؤسسة الجامعية البتي ينتمي إليها المترشح دون تأخير، نسخة من

التصريح بمحادث العمل المرسل إلى هيكل الضمان الاجتماعي المختص.

- شروط تقييد المترئص:

يرخص للمترئص بالتقييد في الحالات الآتية:

.....

المادة 8: مدة الاتفاقية وكيفيات فسخها

تبرم اتفاقية التريص هذه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة.

يجب على الطرف الراغب في إنهاء هذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر قبل ستة (6) أشهر من التاريخ المقرر لإنهاء  
الاتفاقية

المادة 9: سرمان الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين.

حرر بالوادي... في .....

مؤسسة التعليم العالي

المؤسسة أو الإدارة المستقبلية

ممثلة من طرف .....

ممثلة من طرف .....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية علوم الدفينة

## كشف تريض تطبيقي

اسم ولقب المترين : \_\_\_\_\_ التخصص : \_\_\_\_\_

المستوى الجامعي : \_\_\_\_\_

مكان التريض : \_\_\_\_\_

الفترة من : \_\_\_\_\_ إلى : \_\_\_\_\_

تقديرات المصلحة والملاحظات (جدا جدا، جيد، مقبول، دون المستوى)	التعليق
	- احترام الوقت
	- الطاعة والانضباط
	- العلاقات مع المسؤولين
	- احترام قوانين المؤسسة
	- النشاط والمبادرة

الملاحظات العامة : \_\_\_\_\_

المؤسسة المشرفة على التريض التطبيقي

الختم والإمضاء



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية علوم الدقيقة

## ورقة حضور

اسم ولقب المترىص : \_\_\_\_\_ التخصص : \_\_\_\_\_

مكان التريص : \_\_\_\_\_

الفترة من : \_\_\_\_\_ إلى : \_\_\_\_\_

الأسبوع الرابع			الأسبوع الثالث			الأسبوع الثاني			الأسبوع الأول		
مساء	صباح	الأيام	مساء	صباح	الأيام	مساء	صباح	الأيام	مساء	صباح	الأيام
		01			01			01			01
		02			02			02			02
		03			03			03			03
		04			04			04			04
		05			05			05			05
		06			06			06			06
		07			07			07			07

ترسل ورقة الحضور في تحاية التريص الى القسم المعني بكلية علوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي في طرف مغلق و محتوم.

رموز مهمة :

ح : حاضر

غ : غائب

ع : عطلة

ع م : عطلة مرضية

الختم و الإمضاء